

التعليق على المنتقى للإمام المجد [104] | كتاب الصلاة: ترك الصلاة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين بعون الله سبحانه وتعالى ومشيتته في هذا اليوم يوم الاربعاء - [00:00:01](#)

الموافق للاربع عشر من شهر جمادى ثاني في عام ثنتين واربعين واربع مئة والى من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون الدرس باذن الله كتاب الملتقى في الاحكام من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم للامام مجدي الدين ابي بركات عبد السلام - [00:00:29](#)

ابن تيمية الحرواني الامام الحافظ الكبير رحمه الله قد بدأنا بعون الله في كتاب الصلاة في الدرس الماضي وقد انتهينا من الباب الاول والباب الثاني قال رحمه الله باب قتل تارك الصلاة لانه الباب الذي قبله - [00:00:59](#)

في افتراضهم متى افتراضها ومتى كان وذكر في هذا الباب باب باب مقائل تارك الصلاة والمصنف رحمه الله هنا بترجمة على وجه الجزم في هذا وثم ذكر بعد ذلك الابواب وسردها فيما يتعلق بتارك الصلاة ذكر حجة من كفر تارك الصلاة - [00:01:28](#)

حجة من لم يكفر تارك الصلاة كما سيأتي ان شاء الله المصنف رحمه الله يشير الى الخلاف في هذه المسألة اولاً ما يتعلق بتارك الصلاة جمهور العلماء يقولون انه اذا دعي اليها واصر على تركها - [00:02:01](#)

انه يقتل لانه اصر على ترك الصلاة وسيأتي الاشارة اه في كلامه رحمه الله انه هل يقتل حدا او ردة والمعنى عنا من دعي الى الصلاة وامتنع منها حتى ضاق الوقت - [00:02:26](#)

ثم اختلف العلماء في الوقت هل هو وقت صلاة وواحدة او وقت الصلاة الثانية وهل المراد بهذا الصلاة التي تجمع الى ما بعدها ينتظر وقت الثانية الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:02:58](#)

او اكثر من صلاتين ثلاث صلوات الهي ذلكم الخلافة الذي استوعبه اهل العلم خاصة الامام العلام القيم رحمه الله فانه بسط المسألة بسطاً عظيماً وسرد الدلة والمعاني العظيمة في هذه المسألة لاهميتها وعظمتها في كتاب الصلاة وجرى القول للدليل رحمه الله كما هي - [00:03:22](#)

عادته وعادت العلماء المنصفين اعادة العلماء الذين يتكلمون بالدليل وهذه طريقة اهل العلم ولله الحمد انصاف ذكر الدلة لكن يختلفون في ايرادها وفي النظر فيها من جهة طرقها ومن جهة اسانيدها ومن جهة ايضاً دلالة معانيها - [00:03:50](#)

وهذه المسألة ابن القيم رحمه الله وقبله شيخ الاسلام وكذلك هو المعنى المذكور عن السلف كما ذكره و اشار اليه شيخ الاسلام رحمه الله ان من يدعى الى الصلاة ويمتنع منها - [00:04:20](#)

وهو يعتقد وجوبها ويعتقد كفرها تاركها على القول بهذا فانه حين يدعى اليها حين يدعى اليها في هذه الحال اذا كان مقراً اذا كان معتقداً لوجوب الصلاة انه ان الصلاة - [00:04:44](#)

يعتقد وجوبها وهذا محل اجماع من اهل العلم. ويعتقد ايضاً كما ذكر رحمه الله وجوب قتل تارك الصلاة هو يريد رحمه الله ان يلزم نلزم على القول بانه يقتل اذا اصر انه يلزم من ذلك ان يكون منكراً لوجوبها وان يكون كافراً بذلك. وهذا - [00:05:16](#)

سيادة الاشارة اليه ان شاء الله مع الدلة في حجة من قال يكفر لكن لما ان المصنف رحمه الله ذكر قتل تارك الصلاة شيخ الاسلام رحمه الله كذلك ابن القيم رحمه الله وهم ذكروا هذا المعنى عن اهل عن يعني من يقول بكفر - [00:05:45](#)

وان من كان يعتقد وجوبها ويعتقد ايضا وجوب قتل من تركها. وجوب قتل من تركها. لا انه يعني تقد انك كافر ويدعى اليها ويصر حتى يقتل على هذا فانه يمتنع عادة - [00:06:10](#)

يمتنع عادة مع وجود الداعي الى فعلها والقدرة على فعلها لانه يعتقد وجود ويعتقد وجوب قتل تاركها ويمتنع مع ذا الداعي. ويصر عليه ويكون مع ذلك هواء مقر بوجوبها. لا يمكن ان يجتمع الاقرار - [00:06:34](#)

بوجوب الصلاة مع الصابون على هذه الحال وهو يدعى وهو يصر على عدم الصلاة. ويقولون انا اعتقد ان ان يعتقد ان الصلاة واجبة اعتقد ان الصلاة واجبة. ومع ذلك يصر - [00:07:02](#)

ولا يصلي وهو يدعى اليها حتى يقتل يمتنع كالعادة ان يكون معتقدا لوجوبها اذا هذا الداعي هذا الداعي اعتقاد وجوبها يدل على عدم وجود اعتقادي يدل على يعني اصراره على ان يدل على عدم اعتقاد وجوب الصلاة - [00:07:23](#)

هو لا يقتل بهذا الا منكرا لوجوبها وقال ما معناه انهم صوروا مسألة ليست في الواقع في الحقيقة ليست في الواقع من قال انه يقتل حدا ولا يقتل رد يمتنع هذا - [00:07:50](#)

من من يعتقد هذا الشيء فيصبر حتى يقتل مع انه يعتقد ان انها واجبة لكن وصلنا رحمه الله اراد ان يشير الى دليل الجمهور في هذه المسألة واحدى الروايتين عن احمد رحمه الله - [00:08:08](#)

قال رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وقيموا الصلاة - [00:08:27](#)

ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام. وحسابهم على الله حسابهم على الله عز وجل. متفق عليه. ولاحمد مثله من حديث ابي هريرة متفق عليه عنده اي رواه الشيخان والامام - [00:08:44](#)

احمد والرواية عند احمد رواها من طريق سعيد ابن كثير ابن عبيد عن كثير ابن عبي وسعيد مقادير ثقة وكثير ابن عبيد وثقه ابن حبان ورواه ابن ماجة ايضا عن ابي هريرة - [00:09:09](#)

طريق ابي جعفر الرازي عن الحسن والبصري عن ابي هريرة. وهذا له علتان ابو جعفر الرازي هذا ضعيف وهذي علة شديدة والحسن رحمه الله لم يسمع من اه ابي هريرة - [00:09:33](#)

اه لكن الحديث يكون حسنا من جهة انه شاهد في هذا الباب شاهد في هذا الباب ومثل هذا يقوى ويكون حسنا لغيره. لانه ليس فيه شذوذ وليس فيه مخالفة اه فلذا - [00:09:48](#)

آآ ثم آقوي الخبر بهذا والعمدة على روايات الصحيحين امرت ان اقاتل الناس الامر له هو الله عز وجل اذ لا امر للنبي عليه الصلاة والسلام الا الله سبحانه وتعالى - [00:10:10](#)

ان اقاتل الناس اقاتل الناس جاء في رواية عند الناس اية ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة هذه سنته عليه الصلاة والسلام - [00:10:27](#)

حين يقاتل العدو اين يوقع في العدو؟ فانه حين يكون في صف القتال يدعوه الى هذه الاركان الثلاثة. الشهادتان والصلاة والزكاة وذكر العلماء رحمة الله عليهم انه من اجاب الى هذه الاركان الثلاثة لم يبق - [00:10:53](#)

الا ركنان الحج والصوم والحج والصوم يأتي به يأتي به لان لان من استجاب الى الصلاة التي تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فان استجابته الى الصوم الذي هو مرة واحدة في السنة شهرا - [00:11:18](#)

شهر الصوم وليس هو يعني مثل الصلاة هو امساك لكنه شهر واحد في السنة من باب اولي ان يستجيب الى الصيام والى الحج لانه مرة في العمر للمستطيع ولان الحج مركب من عمل - [00:11:44](#)

ما لي من عمل بدني ومن نفقة مالية ومن استجاب الى الصلاة وهي اعمال وافعال واقوال استجاب الى الزكاة وهي مال فالحج مركب منهما فاستجابته للحج مرة واحدة على المستطيع - [00:12:07](#)

يكون من باب اولي اما اذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام في حال بيان في حال بيان اركان الاسلام فكما تقدم في حديث ابن عمر

قبله انه قد بني الاسلام على خمس حين يتكلم عليه الصلاة والسلام ويخبر عن مباني الاسلام فانه يذكر الاركان خمسة - [00:12:33](#) وحين يكون في باب الدعوة الى الاسلام فانه يدعى الى هذه الامور الثلاثة وما سواها فانه آآ من استجاب الى هذين الى هذه الاركان استجاب الى غيرها وبقية شرائع الاسلام - [00:12:57](#)

واذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم العصام هو الحبل الذي تربط به القرية فلا آآ ينزل ويخرج من يشد عليها كذلك. فقد احكم نفسه وعصم نفسه وامتنع يعني اه بذلك لانه التزم بالشرط - [00:13:18](#)

فقد عصموا مني دماءهم واموالهم لانهم استجابوا الى ما يكون به العصمة قال الا بحق الاسلام لانه اذا خلف الاسلام قد يترتب حقوق اخرى تتعلق في امور في حقوق الآخرين فما اوجبه الله سبحانه وتعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام - [00:13:47](#)

من الحدود والقصاص التي يرتكبها ونحو ذلك هذه لا تسقط. وكذلك ايضا من اه المتلفات والغرامات التي تقع من منه فانها لا تذهب هدرًا. انما الاصل هو انهم عصموا دماءهم واموالهم - [00:14:17](#)

لكن استثنى ما يكون بعد ذلك لتتحقق حقيقة العصمة بان هو اعتصم بهذا الحبل كان له ذلك لانه التزم بالشرع. لكن مع ذلك عليه ان يلتزم بحقوق عباد الله سبحانه وتعالى - [00:14:40](#)

ويلتزم بالحقوق الاخرى الواجبة عليه بالدين الدين في حقوق الله وحقوق خلقه والا فانه يؤخذ منه هذا الحق. وحسابهم على الله يعني سرائرهم ونياتهم هذا الى الله يعني ليس لاهل الاسلام وليس لمن يدعى - [00:15:06](#)

الى الاسلام اذا دعي الى هذه الاركان الا الظاهر الا الظاهر اما باطنه فلا نعلمه. وسيأتي قول النبي عليه الصلاة فاني لم اوامر انقلب عن قلوب الناس ولا ان اشق بطونهم - [00:15:33](#)

وفي صحيح مسلم افلا شققت عن قلبه في قصة اسامة رضي الله عنه؟ وهذه آآ كما في حديث سعيد الخدري اني لم امر انقلب عن قلوب الناس. ولا عشق بطونهم - [00:15:54](#)

هذا هو الاصل انه يعاملون بالظاهر الا ان يأتي امر يستدل به. على ان الظاهر هذا باطل. وانه لا حقيقة له وانه خداع فظهر منه خلاف ذلك هذا يأتي في كلام المصنف رحمه الله اليه في - [00:16:10](#)

لما اشار الى قضية توبة الزنديق هل تقبل او لا تقبل وجاءت اخبار في هذا الباب ايضا في صحيح مسلم من حديث جابر وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة يعني ان نقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله - [00:16:34](#)

واني رسول الله ويؤمن بي وبما جئت به. في صحيح مسلم عن ابي هريرة. وجاء جابر ايضا صحيح مسلم. ايضا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام نحو من هذا فالأخبار كلها - [00:16:54](#)

دالة على ان من جاء بهذا فانه يعصم نفسه ومن ذلك ما بوب له المؤمن الامام المجري رحمه الله في قول الصلاة وبذلك يفهم انه اذا لم يستجب الى اقامة الصلاة - [00:17:12](#)

فانه يدعى فانه يكون حقه القتل. قال اذا لم دعي اليها ولم يستجب لها باب قتله تارك الصلاة ثم ذكر حديثا ابني عمر رضي الله عنهما قال رحمه الله وعن انس رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:36](#)

اشتدت العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل العرب؟ فقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله - [00:18:03](#)

واني رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة المصنف رحمه الله ذكر هذا الخبر مع ان القصة في محاوره عمر يعني بكر رضي الله عنهم جميعا في الصحيحين - [00:18:19](#)

صحيحين لكن جاء بهذا لان هذه الرواية نص في الصلاة يعني قارنت الصلاة والزكاة والتي والرواية في الصحيحين ليس فيها هذا فيها انه اه في ذكر الشهادتين في ذكر الشهادتين وهذا بحث اخر. لكن المسألة التي اه الذي قصد المصنف رحمه الله هو - [00:18:41](#)

هذا هو هذا وهو انه ذكر هذه الرواية عند النسائي كما تقدم لكن هذه الرواية في الحقيقة هذي رواية اه الذي يظهر انها وهم كما نبه النسائي رحمه الله. لانها من رواية عمران ابن داوود - [00:19:09](#)

ابن عمي القطان وهو له اوهام رحمه الله والحديث كما قال النسائي ان ساقه رحم الله بسنده ذكرهم رؤية ابي هريرة وان عمران عمران مداور وهي ما في روايته سنداً - [00:19:31](#)

ومتنا وهي ما في مع انه هو من حيث الجملة قد يعتبر به لكن هذه الرواية لا يعتبر بها ولا يقال مثلاً هذه الرواية لها شاهد من حديث ابن عمر - [00:19:56](#)

حديث ابن عمر الصالحين كما تقدم في رواية احمد عن ابي هريرة ان شهد حديث ابن عمر حديث ابن عمر هذه الرواية في هذه القصة كما تقدم وهم وهمون استشهدوا بها وليست مجرد وهم لان مجرد الوهم قد يعلم ان الراوي ظبطه اذا - [00:20:12](#) جاء من طريق اخر وهذا اذا كان في باب المتابعات المعتبرة اما ما كان على وجه الشذوذ والمخالفة مخالفة اكثر او مخالفة احفظ فان مثل هذه الرواية لا يعتبر بها - [00:20:44](#)

ولا يستشهد لها لانها وهم لانها غلط لانها غلط من شرط ما يتعلق بالمتابعات الرواية التي تعتضد ان تكون الرواية من راو ضعف حفظه مثلاً او وقع الله شيء من الخطأ وليس الخطأ غالب الكثير انما الخطأ ويعلم انه حفظ لمجيئه من طريق اخر - [00:21:06](#) اما اذا علم ان الرواية من باب الشذوذ والمخالفة فانها لا يعتبر به لانها غلط الغلط لا يستشهد به ولهذا يقول عراقي رحمه الله يحتج بالضعيف وقل اذا كان من الموصوف رواته بسوء حفظ يجبر بكونه من غير وجه يذكر - [00:21:39](#) وان يكن لكذب او شذو او قوي الضعف فلم يجبر دا الا ترى المرسل حيث اسندوا او ارسلوه كما يجيء اعتضدا الاعتراضية لان كما يجيء الشافعي رحمه الله شرطه لكن يعني او ارسلوه - [00:22:10](#)

اعتقد يعني ارسلوه اه كما انهم اسندوا يعني اذا جاء المرسل مسند واذا جاء المرسل من طريق من مرسل اخر غير المرسل الاول العلماء انه من غير طريق المرشد الاول فانه يعتذر. ولهذا قال وان كان كذب او شد او قوي الضعف فلم - [00:22:35](#) في الشاعر قول الشدة فالشاذ الشعب لا يستشهد به ولا يستشهد له لانه يعلم انه غلط والغلط ننبه على ينبه على الصحيح فيه وينظر في الرواية الصحيحة. فلهاذا يعني الرواية هذه من طريق من رواية انس بهذا - [00:23:00](#) وقع فيها الوهم المخالفة من هاتين الجهتين كما تقدم ثم ايضا الذي جاء عن الناس في صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال امرت ان اقاتل الناس نقاتل الناس وقال - [00:23:32](#)

حتى يشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحة اف لهم ما لنا وعليهم ما علينا يعني حتى يقولها فاذا قالوها فاذا قالوها وصلوا صلاتنا. الحديث ذبيحتنا فله ما لنا وعليهم ما علينا - [00:23:55](#) قال رحمه الله وعن ابي سعيد الخديو سعد مالك ابن سنان الخدي قال علي رضي الله عنه وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهية. ذهبية ذهبية يعني ذهب وجاء في رواية صحيحة - [00:24:21](#)

في الصحيح في الصحيحين لم تحصن من ترابها وقسمها بين اربعة علي رضي الله عنه ثبت في صحيح البخاري عن البراء بن عازبة ان الرسول عليه الصلاة والسلام بعث خادماً الوليد ثم بعث في اثره علي بن ابي طالب الى اليمن ثم قال له قول يا عمر - [00:24:40](#) يقول لاصحابي خالد من شاء ان اه يعقب مع فليعقب ومن شاء ان يرجع فليرجع. من شاء ان يرجع قبل حجة الوداع قبل حجة الوداع رضي الله عنه آ هذه - [00:25:03](#)

الذهاب فقسم بين اربعة منهم الاقرع ابن حابس كذلك جيد الخيل اللي سماه النبي زيد الخير علقمة بن علفة عوينة بن حصن الاقرب من حابس وعين بالحصن وعلقمة من علالة - [00:25:28](#)

الخير. وقيل عامر الطفيل لكنه اهل الصواب انه عاظم من وجاء في رواية انه علق علق بالوجهة او عامر ابن الطفيل والصواب انه علقه وقسم بين هؤلاء والاربعة وكان علي يتألف من كان لتوه اسلم عليه الصلاة والسلام ترغيباً وتحبيباً لهم في الدين صلوات الله وسلامه - [00:25:55](#)

فقال رجل يا رسول الله اتق الله هذه التي قال هذا هذا الرجل يقول يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله - [00:26:19](#)

ثم ولى الرجل وفي رواية الصحيح في صحيح البخاري عمر رضي الله عنه لا يمتنع ان يكون كلاهما قال يا رسول الله على عمري وعنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي. فقال خالد وكم من مصلي مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه - [00:26:39](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان ننفي عن قلوب الناس ولا ولا نشق بطونهم. وهذا مختصر من حديث طويل وهذا والمتعلق متعلقة بالخوارج احاديث متواترة ذكر مسلم نحو من عشر طرق او اكثر رحمه الله - [00:27:00](#)

وهذا الخبر الشاهد فيه قول النبي ان اقرهم على قوله ما انكر عليه هذا الكلام لكن قال لا لعله ان يكون يصلي ان يكون يصلي دل على ان آآ الذي يمنعه من ذلك كونه يصلي وان - [00:27:20](#)

ترك الصلاة من موجبات القتل اذا اصر على تركها قال لعله ان يكون يصلي الحديث ظاهرة يعني في هذا فيما بوب له المصنف رحمه الله وقوله هذا تقدم للاشارة اليها ايضا في الذي قبله. وايضا ثبت في الصحيحين قصة اسامة رضي الله عنه لما بعثه النبي - [00:27:41](#)

الحروقات من جهينة قصة وفيه انه لما اقبل هو رجل من الانصار على رجل من المشركين فلما رأى السيف موصلة قال لا اله الا الله. قال الانصاري ثم ضربه اسامة رضي الله عنه بالسيف - [00:28:09](#)

وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم امره فقال اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله؟ قال قلت يا رسول الله انما قالها متعوذا يكرر عليه ذلك حتى قال اسامة رضي الله عنه فتمنيت اني لم اسلم الى يومئذ يعني انه يريد ان يكون اسلامه كفارة لما هذا - [00:28:27](#)

وهو فعله متعودا رضي الله عنه ولهذا اه لم يأتي انه الزمه بشيء عليه الصلاة والسلام لانه فعله وظن ان هذا اه لا يمنعه ولا يعصمه من القتل ولهذا قالها في رواية مسلم عليه الصلاة والسلام - [00:28:49](#)

افلا شققت عن قلبه عن قلبه ولانه عليه الصلاة والسلام مأمور ان يعامل الناس بالظاهر وهذا هو الواجب معاملتهم بالظاهر فيما ظهر من احوالهم. ولهذا تقدم وحسابهم على الله وحسابهم على الله - [00:29:06](#)

والادلة والاثار في هذا المعنى كثيرة هو لهذا الرسول عليه الصلاة والسلام اجرى امره على ظاهر الحال على ظاهر الحال قال المصلي قال الامام وفيه مستدل لمن يقبل توبة الزنديق - [00:29:28](#)

هذا على القول بان هذه زندقة لا شك ان مثل هذا الذي هو في الحقيقة نوع من القدح فيه عليه الصلاة والسلام ان يكون هكذا ان يكون على هذا الوصف - [00:29:45](#)

لكن لانه لم يتحقق حال الرجل متحقق حال الرجل هذا احد الاجوبة عن مثل هذا. وانه يعني لم يجزم بكفره في الباطن كوفي باطن او انه كما ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام - [00:30:02](#)

خشي ان يقال ان محمدا يقتل اصحابه ومصلحة التألف تقتضي ذلك تقتضي ذلك وانه عليه الصلاة والسلام هذا لاجل دفع ما يحصل من امر آآ قد او يقع في بعض الناس - [00:30:30](#)

لأنهم ربما لم يعلموا حاله وينقل عن هذا الشيء فلماذا سد النبي الباب عليه الصلاة والسلام لكن من تكرر منه واستقر هذا منه وثبتت زندقته لان الزنديق في في عرف المتقدمين هو المنافق - [00:30:56](#)

عند المتأخر والزنديق وعند المتقدمين هو المنافق. وقيل الزنديق هو الذي هو الجاحد او ما يسمى الملحد ملاحدة مثلا اه وقيل انه يشملهما جميعا المقصود ان ان المعنى ظاهر وواضح - [00:31:20](#)

وهل تقبل توبة الزنديق المصنف يقول فيه مستدل لكن فيه نظر والله اعلم وقد اجاب عن هذا شيخ الاسلام رحمه الله في كتابه الصارم المشلول على شاة والرسول وبين ان هناك امر ان هناك بعض ان امتنع لامر وسبب يخشى - [00:31:43](#)

على احد الاقوال او يعني لامر اخر لامر اخر لا انه لا يعني آآ يعني انه لا يقتل مثل هذا لا يقتل مثل هذا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لادركتهم لاقتلهم قتل عاد - [00:32:05](#)

اخبار عن هؤلاء واخبر انه قال من ضئضي هذا وهو ذو الخويصرة كما جاء في الرواية الثانية يخرج من بؤض هذا الحديث مختصر من حديث حديث ومختصر الصحيحين مطول ذاك مصنف رحمه الله اراد ان يستدل ويذكر ما بوب عليه رحمه الله - [00:32:29](#)

والزندق في خلاف ذكر العلماء في قولين ومنهم بين ثلاثة اقوال بين ثلاثة اقوال قيل انه يقتل وهذا احدى الروايتين عن احمد وابي حنيفة والشافعي انه قيل انه يعني نعم انه - [00:32:57](#)

يعني انه اذا ان الزندق اذا استتيب وظهر التوبة تقبل توبته ان الجندي اذا وظهر الاسلام وهذا احدى المدن احمد قول الشافعي وابي حنيفة والقول الثاني لا تقبل توبته والرواية الاخرى عن احمد - [00:33:24](#)

وابي حنيفة والشافعي وهي قول مالك والليث جماعة من اهل العلم قالوا لانه في الحقيقة لم يتبين ظاهر صحيح له لانه كلما اخذ اظهر الاسلام ويبطن الكفر لم يظهر منه التوبة - [00:33:47](#)

التي يستدل بها على صحة هذه التوبة الا يمكن فالمفسدة حاصلة لمفسدة حاصلة لبقائه قولهم لا تقبل توبتين ليس المعنى انه لا توبة له عند الله. لكن قصدهم في الدنيا - [00:34:12](#)

لدفع شره وفساده. اما لو فرض مثلا انه صار كل ما اخذ اظهر التوبة يظهر يبدو مما يدل على الالحاد والكفر باقوال وافعال اه يعني لا يضع منها قد يخفيها ويعميها احيانا لكن - [00:34:31](#)

رائحة الزندقة والالحاد والكفر واضحة فيها فمثل هذا اذا اخذ وظهر الاسلام لا يظهر مني اسلام صحيح فهو ما يضيء فهو ما يظهره عكس ما يبطله. دائما حتى عند توبته فلا فلا يظهر له - [00:34:53](#)

يضاعف لنا يبدو منه ظاهر صحيح ولا توبة صحيح. لكن لو فرض انه يعني حين تاب لما اخذ مع الجهالة بحاله والظاهر انه من حاله انه ليس له ثواب لم يتب توبة صحيحة كان كان التوبة الصحيحة في الباطن - [00:35:15](#)

هو قتل بنا على زندقته التي تكررت منه وظهرت منه لو كانت توبته صحيحة انها تنفعه عند الله سبحانه وتعالى ويكون بتوبته الصحيحة على الاسلام. انما ارادوا قول لا تقبل توبته بمعنى انه لا يعصم دمه - [00:35:36](#)

في الدنيا دفعا لشره وفساده وذكر ابن القيم رحمه الله وقبل في هذا في اعلان الموقعين وقبله شيخ الاسلام رحمه الله في الصارم المشلول قولاً ثالثاً وهو احدى الروايتين عن احمد وهي قول ابي يوسف - [00:35:57](#)

قول ابي يوسف رحمه الله وقال ما معناه رحمه الله وهذا التفصيل ابن القيم قال تفصيله احسن الطرق او قال احسن المسائل احسن الطرق فيها هذه المسألة وهي يقول ان بدا منه قبل ان يؤخذ - [00:36:17](#)

ما يدل على حسن اسلامه وما يدل على توبته قبل ان يؤخذ وهرا مينه هذا الشيء ثم بقي عليه ولم يغير ثم اظهر التوبة على الحال التي سبقها من القرائن والدلائل ما يدل على حسن توبته فانه تقبل - [00:36:34](#)

ولا شك ان هذا التفصيل في هذا المقام ظاهر انه تفصيل يا حسن وفيه يعني جمع بين القولين فعليك بالتفصيل والتمين فالاجمال والابهام قد افسد هذا الوجود وخطب الراء والاذهان كل زمن. هذا يكون في باب التوحيد والعقيدة يعني في باب ما يتعلق - [00:36:58](#)

في الاسماء التي هي تأتي اه يعني مجمله ونحو ذلك في بعض الكلمات والعبارات مما تحتمل اقوالا باطلة وكذلك تأتي عموماً في بعض الاقوال في خلاف اهل العلم فعليك بالتفصيل والتبيين - [00:37:30](#)

التفصيل اذا كان ثم تفصيل وتبيين يمكن ان يجتمع اه ان تجتمع به الاقوال قال رحمه الله وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار وهذا تابعي كبير وقيل ان له رؤية - [00:37:54](#)

هو انه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وتابعي ثقة كبير رحمها يعني بصره ان يكون كبيراً رحمه الله ورضي عنه ان رجلاً لكنه صغير يعني حكمه حكم حكم رواية التابعي - [00:38:17](#)

ان رجلاً من الصغار حدثه وهذا الرجل هو عبدالله بن عدي الانصاري صحابي كما عند احمد باسناد ايضاً باسناد صحيح انه حدثه عبد الله بن صالح. وهنا قال ان رجل الانصاري حدثه. يعني هو متصل - [00:38:43](#)

الصحابي لا تضر انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو للصريح في انه نقله عن هذا الصحابي الانصاري عن النبي عليه الصلاة والسلام مباشرة ثم قد صرح باسمه في رواية احمد رحمه الله - [00:39:07](#)

وفي مجلس فسارة يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله بلى يا رسول الله لا شهادة له - [00:39:24](#)

ولا شهادة له لانه قال انه منافق منافق يظهر خلاف فشهدته التي يظهرها لا قيمة لها من جهة انه غير صادق وانه يضيع خلاف ما يبطن قال اليس يشهد ان محمدا رسول الله؟ قال بلى ولا شهادة له. قال اليس يصلي؟ قال بلى ولا صلاة له - [00:39:39](#)
قال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم واسناده صحيح ما تقدم وهو عند احمد بهذا بابهام الصحابي وعنده ايضا بذكر التصريح باسم الصحابي رضي الله عنه ووجد دلالة من الخبر وظاهرة في قوله - [00:40:05](#)
على عيسى يصلي اليس يصلي؟ والمعنى انه جعل الصلاة عصر قال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم مفهوم الخبر انه اذا كان لا يصلي واصابوه على الترك فانه لا يعصم دمه لا يعصم دمه - [00:40:34](#)

وانه اما ان يصلي وانا ان يقيم عليه الامام جعل دعواته القتل على الفول بانه يقتل حدا قال رحمه الله باب حجة باب حجة من كفر تارك الصلاة. حجة من كفر تارك الصلاة - [00:40:56](#)

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر تركوا الصلاة رواه الجماعةي البخاري والنسائي رواه الجماعة البخاري والنسائي وايضا انه الى انه ايضا آ هناك حديث اخر لكنه ضعيف حديث اخر - [00:41:26](#)
قوة ضعيفة رواه ابو داود من عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام اوتي برجل قد خطب يديه ورجليه من حنة فقال ما هذا؟ قيل انه يتشبه بالنساء يا رسول الله - [00:41:49](#)

فقال ولا نقتله قال ان يعني ان الله نهاني عن قاتل المصلين او كما قال عليه الصلاة او نهيت عن قتل المصلين. والحديث انطلق ببسار قرشي عن ابي هاشم والاسناد هذا ضعيف - [00:42:09](#)

المسألة تقدم بالاحاديث الصحيحة التي ذكرها المصنف رحمه الله قال رحمه الله باب حجة من كفر تارك الصلاة ذكر حديث جابر قال قال رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة - [00:42:30](#)

يعني بينه يعني بين الاسلام وبين الكفر ترك الصلاة من الرجال والنساء كل من ترك الصلاة ممن وجبت عليه الصلاة البالغ العاق الذي وجب عليه الصلاة ثم يتركها قال علي للرجل بينكم في تركوا الصلاة - [00:42:52](#)

هذه هذا الخبر هو اقوى الاخبار في او اقوى الحجج في هذا بحجة من كفر تارك الصلاة. والمصنف رحمه الله ادلة بعد ذلك وسيأتي ان شاء الله الاشارة الى شيء - [00:43:16](#)

من هذه الحجج لكن اه من اقواها ما ذكره رحمه الله في هذا الخبر الذي عند الجماعة الا البخاري والنسائي وهذا صريح انه قال بين الرجل وبين الكفر الصلاة ترك الصلاة - [00:43:36](#)

وهذا الخبر مع ما ذكره مصنف رحمه الله صريح لذلك حيث ذكر الكفر معروفا وخص الصلاة وحدها الصلاة وحدها ومعلوم ان الكفر اطلق على اعمال كثيرة فدل على تخصيص كفر ومعرف ان المراد بها الكفر - [00:43:59](#)

الاكبر. ثم قال بين الرجل وبين الكفر نفس سياق الخبر دليل على ان ما كان بين بين الحدين حد فاصل لم يصلي ادي البصل عن اهل السنة انه الرجل يعني انه بين الاسلام وبين الكفر - [00:44:30](#)

كما قال عمر رضي الله عنه وهذا قد صرح به عمر رضي الله عنه مما يوضح معنى هذا الخبر عند اه مالك في الموطأ باسناد صحيح بداية المشوار عنه في - [00:44:54](#)

قصة مقتله رضي الله عنه لما قتل وجرحه ينزف دما وفيه ان عمر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه صلى الناس صلى الناس ثم قال لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة - [00:45:12](#)

لا حظ في الاسلام من ترك الصلاة وعند ابي بكر الزنجوي كما نبه العلامة القيم رحمه الله واسناده صحيح لا اسلام لمن لا صلاة له لا اسلام لمن لا صلاة له - [00:45:30](#)

النفي هنا او ان التقدير هنا المذكور في حديث جابر يبينه قول عمر ان المراد بذلك بين الكفر والاسلام. بين الكفر في مثل هذه الاعمال

ترك الصلاة يعني من ترك الصلاة - 00:45:45

خرج من دائرة اسلام الى الكفر ومن صلى من كان يعني الصلاة فمن خاف من لام فمن لم يصلي خارجا من الاسلام اذا ترك مجرد ترك اصرار عليها مجرد ترك الصلاة - 00:46:05

ومن تأمل هذا الخبر كما نبه العلم بالنظر فيه وقوله ترك الصلاة التعليق بالترك يدل على هذا المعنى ثم الترتك الصلاة هل مراد تركها بالكلية دائما لا يصلي بها ولا مرة واحدة. او المراد لو تركها مرة واحدة - 00:46:28

بترك صلاتين او ثلاث صلوات وهو يدعى اليها وهل الدعوة الشرط هذه مسائل كلها خلافية بعض اهل العلم يقول ليست الدعوة الشاطئة من علم انه ترك الصلاة وليعلم انه تركها كفر - 00:46:54

كفو وهو مصر على ذلك فهو في معنى من يدعى اليها اذا الشارع دعاه الى ذلك فاذا لم يستجب الى دعوة الشارع دعوة غير ذلك فانه تبين هذا لكن النص على انه - 00:47:09

لابد ان يدعى اليها حتى يتبين لانه في الغالب انه انه خاصة في الازمنة التي يقل فيها العلم بكثير بها الصلاة تظهر شبه وتظهر الجهالات ويغفل امر يحتاج الى تبين الامر - 00:47:30

وحتى لا يكون بابا الى الشرور والفساد فلا بد ان يكون لمن له الامر في هذا وهو ان دعوته الى ذلك حتى تعلم حاله ايام الحجة عليه واصراره على هذا الشيء - 00:47:51

ثم يعامل معاملة امثاله ممن يصب على ترك الصلاة قال رحمه الله وعن بريدة وابن حصيب الاسلمي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة - 00:48:09

فمن تركها فقد كفر رواه خمسة هذا الحديث رواه الخامس الا ابا داود وقد عزا ايضا غيره الى الخمسة لكن ابا داود لم يخرج له رحمه الله انما اخرجه الترمذي احمد والترمذي - 00:48:27

وابن ماجة وابن ماجة والحديث صحيح الحديث صحيح هذا وهو في معنى حديث جابر بل هو في الحقيقة كالمفسر له. واحدهما يفسر الآخر ومعناها متحد وهكذا اخباره صلى الله عليه وسلم. حين ترد في مسألة من المسائل يفسر بعضها بعضا - 00:48:47

ويوضح بعضها بعضا ولهذا كان اهل العلم رحمة الله عليهم حين يذكرون الاخبار في مسألة معينة ويكون فيها روايات اما حديث له روايات اه حديث واحد عن صحابي واحد من الولايات او احاديث بروايات عن من الصحابة يذكرونها في مكان واحد - 00:49:14

حتى يفسر الحديث بعضه بعضا اجتماعها يكون الحديث يشرح بعضه بعضا لان اهل العلم وعلى رأسهم الصحابة عن النبي عليه الصلاة والسلام يروون عن النبي عليه الصلاة والسلام والخبر قد يروي اكثر من واحد - 00:49:41

يرويها فلان من الصحابة وفلان من الصحابة باجتماع الروايات يتضح الخبر ويتبين ويسفر يا عم عين قد تغيب عن لم يجمع هذا فيما يتعلق المتن اما فيما يتعلق هذا امر اخر - 00:50:04

العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. هو بمعنى اقول بين الرجل وبين الكفر كذلك العهد الذي من لم يكن له عهد في هذه الحالة قال فمن تركها فقد كفر يبين ان الكفر عند اطلاقه هنا يدل على الكفر الاكبر - 00:50:29

الاكبر اه لانه خص الصلاة وحدها في قول العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة والا هنالك هناك اعمال تركها من الكفر الاصغر لان جميع المعاصي من شعب الكفر. فتخصيص صلاة وحدها بهذا الوصف - 00:50:52

جابر يدل على انه كما خصت الصلاة وحدها فكذلك يكون هذا الوصف مخصوصا دون انصاف وانه ليس مراد الكفر الاصغر انما المراد الكفر الاكبر وعن عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه تابعي من طبقة الثالثة رضي الله عنه - 00:51:10

توفي سنة مئة وثمانية للهجرة روى له مسلم والاربعة الجوع عند البخاري متقدم من حيث الجملة لانه روى عن صحابة متقدمين روى عن عثمان وعن علي وعن ابي ذر عن ابي ذر رضي الله ابو ذر رضي الله عنه - 00:51:36

توفي في خلافة عثمان اثنتين وثلاثين روايته عن هؤلاء في صحيح مسلم كذلك روى عن عائشة وعن ابي هريرة عن عائشة وعن ابي هريرة وقيل انه روى عن عمر رضي الله عنه وقيل ان بينهما رجلا ان بينهما رجلا - 00:51:59

اجعلني وانا دلوقتي عنه منقطعة والله اعلم. لكن الشاهد انه ادرك رضي الله عنه جملة هذا نقل عنه رضي الله عنه وعلى كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي واسناده صحيح - [00:52:27](#)

عبد الله بن شقيق وهذا من اقوى من اقوى الاجماع لانه سؤال لا يرون شيئا من ما تركه غير الصلاة ومثل هذا مما يعتني به العلماء رحمة الله عليهم خاصة - [00:52:47](#)

الذي يقول عن الصحابة عبد الله بن شقيق بعد الامر وهو ينقل عن متقدمينهم وانهم متفقون على هذا الشيء. ويدل على هذا الاجماع ما هو ايضا اقوى مما حكاه عبدالله بن شقيق وارفع ما تقدم في قول عمر رضي الله عنه - [00:53:07](#)

يا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة حينما يطلق هنا نفي الحظ لا يقال الحظ الاكبر لا يقال مثلا كم كسائر ما ينفي مما يحتمل لان هذا النفي حين يقترن بالادلة الاخرى - [00:53:28](#)

ويفسر ادلة اخرى لا يقال ان المراد بهذا الحظ الاكبر لان هذا لا يخص الصلاة وحدها بل سائر الاعمال انما هذا يدل خاصة مع قوله لا حظ في الاسلام نفى نافي الجنس - [00:53:47](#)

يعني الجنس ليس له اي حظ لا ليس له اي حظ في الاسلام والصحابة رضي الله عنهم العرب رضي الله عنهم. وسمعوا هذا من عمر ولم ينكروا عليه واقروه على هذا الشيء ولم يستفسروا ولم يقل آآ ولم يقولوا مثلا - [00:54:08](#)

عبارة توهم ان احدا خالف رضي الله عنه خاصة انه قال هذه الكلمة في حال مقتله رضي الله عنه في حالي مقتله رضي الله عنه وحال مقتل رضي الله عنه كان الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه - [00:54:29](#)

لم يأذن لهم بالخروج الصحابة رضي الله عنهم في عهده لم يأذن لهم في خروج المدينة الا شيء يعني ممن بعثهم النبي عليه الصلاة والسلام ومن رجع بعضهم مقصود انه النص كانوا موجودين في المدينة رضي الله عنهم - [00:54:52](#)

اه وكانوا متوافرين مجتمعين وخاصة في مثل هذه الحال لا يظن ان احدا يغيب عن هذه الحال حين بلوغهم هذا الامر وكانوا يجتمعون في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. ومع ذلك يقول بحضرتهم رضي الله عنه - [00:55:11](#)

لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة اي اجماع اقوى من هذا الاجماع؟ اجماع صعب وان كان هناك اجماع للصحابة فلا شك ان هذا من اقوى الاجماع حين يحكيه عمر يدل عليه - [00:55:34](#)

ان العلماء الكبار رحمة الله عليه كاسحاق بن راهوية وكثير تتابعوا على هذا نقلوا الاجماع نقل الاجماع على هذا الامر ومن تتبع ونظر في وجد من نقله رضي الله عنهم رضي الله عنهم - [00:55:51](#)

هذه العبارات الواضحة البينة لا شك انها حجة قوية في مسألة كفر تارك الصلاة قال رحمه الله وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه الصحابي المشهور - [00:56:11](#)

سنة خمسة وستين على قول الحافظ الذهبي في الكاشف وقال انه توفي في ليالي الحرة عام ثلاثة وستين للهجرة. والله اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما - [00:56:36](#)

فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة من لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابي ابن خلف رواه احمد - [00:56:57](#)

وهذا الحديث رواه احمد والدانمي شرح معاني الآثار لكن ابو احمد الذي وقفت عليه لم يكن له نور ومن لم يحافظ عليه لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة - [00:57:21](#)

ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة. وهذا اللفظ اللي ذكره الدارمي رحمه الله وذكره غيره ايضا حاوي لكن قول لم يكن لانها اقرب والله اعلم لم يكن ان يكون له نور كانت له نورا - [00:57:41](#)

لم تكن لم يكن له نور وهذا هو الذي سمعت ايضا من شيخنا الشيخ عبد الباز رحمه الله انه ذكرهم لهم يملك لهم نور ولا برهان ولهجات يوم القيامة رحمه الله - [00:58:09](#)

والحديث من رواية كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصديقي عيسى ابن هلال الصدف وهذا الاسناد حسنه بعضهم وبعضهم توقف

فيه باسناد ومن حيث الجملة مقارب وعيسى ابنا الصدفى ذكره ابن حبان في ويعقوب ابن سفيان - [00:58:26](#)
ذكره التابعين يعقوب سفيان الفساوي في تاريخه والتاريخ عظيم تاريخ عظيم هذا التاريخ يعقوب قد طبع في ثلاث مجلدات ويمكن
قد طبعت طبعة اخرى فهو ذكره في ذي قاعة التابعين - [00:58:49](#)

ومن اعلن من اعل هذا الخبر لكنه في شاهد في الباب شاهد في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما قال من
حافظ عليها كانت له نورا. الحديث - [00:59:11](#)
كانت له نورا. وهذا نور في الدنيا ونور له في قبره ونور له في الصراط. ونور له في احوال كلها. لا شك ان الصلاة ولهذا كان النبي عليه
الصلاة والسلام اذا خرج للصلاة كما - [00:59:29](#)

ابن عباس في صحيح البخاري ذكر انه عليه كان اذا خرج على كلام عظيم تسعة عشرة كلمة اللهم جبر قلبي نورا ومن لساني نورا
وسمعي نورا وبصري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا - [00:59:43](#)
ومن خارج النورة وبين يدي النوران لحمي نوران وشري نورا وفي عظمي نورا وفي دمي نورا واعظمني نورا واجعلني نورا احنا في
المقصود انه ذكر انوارا عظيمة ذكره قاصد الى الصلاة عليه الصلاة والسلام فهي نور وبرهان على ايمان - [01:00:05](#)
ليبيا لا شك انها برهان ودليل الذي يحافظ عليها في اوقاتها ونجاة له وهي نجاة على القول صحيح من الكفر من صلى ونجاة من
النار نجاة من النار يعني من الخلود في النار - [01:00:26](#)

الخلود من نار آ ما دام يعني انه سالم النساء المكفرات وسالم من ترك الصلاة لكن ان كان واقع في بعض الكبائر امره الى الله شاء
عدمه جاع هو انا له اصل النجاة له اصل. فالنجاة من كفر متحققة - [01:00:50](#)
والنجاة من الخلود متحققة باسلامه اما من حبسه القرآن بالكفر والعياذ بالله فلا حيلة فيه يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن
له نور ولا براء ولا نجاة لم يكن له نور ولا غرة ونجاة وكان يعطيه مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف. هؤلاء صناديد الكفر -
[01:01:10](#)

وقال بعض العلماء ان السر والله اعلم في ذكر هؤلاء لمن ضيع الصلاة ان من ضيع الصلاة اما ان يضيعها بسبب ماله ايش ما اشتغل
مشغول بعد ماله وحسابه يكون مع قارون - [01:01:40](#)
وهذا دليل واضح ايضا في كفره لمن ترك الصلاة لانه جعله مع هؤلاء مع قارون وفرعون يعني من شغلته رئاسته عنها فهو مع ابنا
من شغلته وزارته فهو ايضا معها امان - [01:02:02](#)
لأنه كان وزير فرعون ابي خلف تاجر اهل مكة قريش فمن تجارته كان مع اه كان مع ابي ابن خلف يعني لكنه حيث الجمرة هو مع
واحد من هؤلاء وقد - [01:02:26](#)

يشغله اكثر من امر وهذا جعله بعض اهل العلم دليلا على كفر تارك الصلاة لذكر ائمتي كفر هؤلاء اسأل الله السلامة والعافية وان يمن
ويجعلنا من المحافظين على الصلاة القائمين بها - [01:02:47](#)
اشير الى مسألة يعني قبل ذلك نسيت انبه عليها وهي بقوله النبي عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
هو وان محمدا رسول الله حديث وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة - [01:03:10](#)
وهي مسألة وان لم تكن داخلة في هذا البحث لكن لها علاقة بحديث ابن عمر. ابن عمر رضي الله عنهما روى الحديث في ان النبي عليه
الصلاة والسلام امر يقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة للحديث -
[01:03:28](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لما مات ووقعت الردة عند العرب هو عاش ابو بكر يروح على قتال من امتنع من اداء الزكاة قصته مع عمر
رضي الله عنه وان عمر رضي الله عنه قال كيف تقاتل العرب؟ كيف تقاتل الناس وكذا - [01:03:46](#)
من قال لا اله الا الله وقد عصم مني ما له نفسه فقال عمر رضي الله عنه قال ابو بكر لا اقاتلن مهريا بين الصلاة والزكاة استدل بالعموم
والقياس الصحيح في هذا الباب قال بعض اهل العلم لماذا؟ يعني الحديث رواه ابن عمر اولا فيه دلالة على ان الصحابي - [01:04:08](#)

الصغير بالنسبة لغيرك ابن عمر الى ابيه والى ابي بكر قد يحفظ من العلم ما لا يحفظه غيره. ابو بكر ملازم النبي عليه الصلاة والسلام
 عمر رضي طبعاً لازم للنبي عليه الصلاة والسلام. ومع ذلك حفظ - [01:04:31](#)

ابن عمر ما لم يحفظه ابو بكر رضي الله عنه طبعاً رواية انس رضي الله متقدمة هذه ان ابا بكر ذكر الصلاة في الزكاة يبين تقدم انها
 وهم تقدم انها وهم لما يظهر - [01:04:46](#)

ثابت الصحيحين هذا ايضا من وجوه الوهم اللي هو هذا قد يكون لها. كما علاقة موضوع من جهة انه المحفوظ الصحيحين هو هذا
 الرواية كما نبه على ذلك النسائي رحمه الله - [01:05:01](#)

ان هو المحفوظ ان هو المحفوظ في رواية ابي هريرة في الصحيحين فلماذا قيل؟ قالوا لماذا لم يذكر ابن عمر الحديث لابييه رضي
 الله عنه ويبعد ان يغيب عن هذا المشهد - [01:05:15](#)

يبعد ان يغيب عن هذا المشهد هذه الحالة يقصد مقتل ابي هذا في قصة موت النبي عليه الصلاة والسلام. قصتي موت النبي عليه
 السلام وحضور الصحابة هذا يا موت النبي عليه الصلاة والسلام - [01:05:32](#)

كان حصل الصحابي شدة عظيمة والخبار في هذا كثيرة ومتواترة ذكروا امورا وذكروا اجوبة يعني يعني لعله لم يستحضر لعله لعله
 الى غير ذلك. وذكر لكن ذكرت هذا وهذا لانه قد يقال والله اعلم وهذا جواب - [01:05:55](#)

ظهر لي في هذه المسألة هل ذكر احد من اهل العلم رحمه الله؟ تبين لي فينظر فيه وان ذكر احد من اهل العلم وهو ان ابن عمر رضي
 الله عنه - [01:06:24](#)

اه لم يذكر هذا الخبر لم يذكر هذا الخبر لا شك ان ما ذكره الحائض رحمه الله اللي ذكر اجواء رحمه الله في هذا الباب ذكر الجمعة في
 هذا الامر لكن مما يذكر في هذا الباب ان عمر رضي الله عنه - [01:06:39](#)

اولا عمر رضي الله عنه لما مات النبي عليه كان ينكر موته عليه وكان اخذ السيف قال لا يقول لاحد انه مات الا ضربته القصة في هذا
 يشد شدة هول المصيبة على الصحابة رضي الله عنهم - [01:06:56](#)

ولم يحتملها عمر رضي الله عنه. فقال ما قال اخبر ابو بكر وكان في داره بالصلح فلما بلغه وهات النبي عليه الصلاة والسلام جاء في
 قصة معروفة في صحيح البخاري قبل ثم - [01:07:12](#)

اه وجد عمر في الناس فقال اجلس يا عمر فابي عمر يجلس في شدة الامر اه تركه ثم اقبل الناس على ابي بكر رضي الله عنه ثم قال
 ايها الناس - [01:07:28](#)

من كان يعبد الله فان الله حي لا يموت. ومن كان يعبد محمدا ان محمدا قد بعد ثم تلا قولت عن ما كان محمد افان معك او قتل
 انقلبتم على ومن ينقلب على عقبيه - [01:07:42](#)

محمد لرسول قد خلت من قبره الرسل افان مات او قتل انقلبتم على ومن ينقلب على عقبه فلن يضرنا شيء وسينزل له الشاكرين قال
 ابن عباس رضي الله راوي الخبر - [01:08:00](#)

فكأن الناس لم يعلموا بهذه الاية فلم ارى اه بشرا من الناس بعد ان تلقوها من في ابي بكر رضي الله عنه. الا وهو يتلوها رضي الله
 عنهم فلما سمعوا الاية قال لم تحملني رجلاي فسقط رضي الله عنه - [01:08:18](#)

فقط سمع الاية غابة عنه الاية الذي يقال في هذا المقام والله اعلم يقال ان مثل هذا الشيء ومثل هول على الصحابة يوم شدة الامر
 عليهم فابن عمر رضي الله عنه ايضا في حكم سنه ايضا - [01:08:38](#)

قد يكون تحمله دون تحمل ابيه رضي الله عنه عمر رضي الله عنه شدة عمر لان قوته رضي الله عنه فلا يبعد ان يكون آآ مثل هذا
 الشيء ليس نسي ان نقول ذهول وان كان هو مستعملا لكن قد يستحضر الانسان شيء من مثل ما يحضر الانسان مثلاً - [01:08:59](#)

يعني في بعض مجالس العلم او اللقاءات يكون هيأ نفسه لكن حين يحضر في المجلس يرى هيبة المجلس قد يده العلم ما عنده فلا
 يستحضره وان كان ليس على سبيل الشيان هو يستحضره وقد هيأه لكن لما - [01:09:21](#)

يرى من هيبة المجلس جهل عنه. فاذا كان هذا في مثل هذا الوصف ان الامر فيه اعظم ما يحصل لابن عمر اه اشد مما حصل لابييه

رضي الله لكن القصة حكي فيها ما وقع - [01:09:43](#)

بين عمر وابي بكر رضي الله عنهم لانهما سيدا الموقف في ذلك ذلك المقام رضي الله عنهم ولهذا قال علي قال ابن عباس رضي الله

عنه لما تلى ابو بكر اية - [01:10:04](#)

يا لها بهدوء وطمأنينة انظر الى الثبات العظيم لا شك ان التثبيت الذي حصل له من اعظم اسباب الثبات للصحابة رضي الله عنهم لهذا

تبين مقام بكر بين الصحابة رضي الله عنهم - [01:10:19](#)

وهذا واضح في قصص كثيرة وخاصة في قصة وفاته صلوات الله وسلامه عليه رضي الله عن الصحابة رضي الله عن ابي بكر ورضي

الله عن الصحابة وجمعنا بهم في عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ووالدينا واولادنا واحبابنا واصحابنا ومشايخنا -

[01:10:34](#)

وجميع اخواني نسأله ذلك بمنه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:10:58](#)